

بعيدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أنه تم بموجب القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ تعديل المادة ٤٧- من قانون مزاوله مهنة الصيدلة والتي أجازت للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن شروط محددة فيها،

وحيث أن هذا التعديل لم يأت بنتيجة كافية سيما، وأن الفقرة ٣ من هذه المادة تنص على وجوب موافقة الطبيب على الاستبدال أو عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة، الأمر الذي يعطل إمكانية استبدال الأدوية المسماة تحت اسم جنيسي - Generique or Brand Generic،

لذلك، فإنه يقتضي تعديل هذه المادة مجددا وتعديل الفقرة ٣ من هذه المادة بحيث يتم استبدالها دون أي عائق، ودون الحاجة لموافقة الطبيب، طالما أن باقي الشروط متوفرة ومنها أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الأدوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على أن يكون الدواء الذي يصرف مركباً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني وأن يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية وأن يكون المريض موافقا على الاستبدال مع الإشارة الى أن اقتراح القانون قد نص على الحفاظ على وجوب التزام المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، بقبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقاً للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.

لذلك كان هذا الاقتراح المعجل المكرر.

انتظار التعويض الذي وعدوا به ولم يتقرر، وقد أدى ذلك ولا يزال إلى تراكم الرسوم السنوية المقررة، الأمر الذي تحتاج معالجته إلى إصدار قانون.

قانون رقم ٢٠٧

تعديل المادة ٤٧ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة لاعتماد الأدوية الجنيسية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

أولاً : يُلغى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (مزاوله مهنة الصيدلة) المعدلة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ ويستعاض عنه بالنص الآتي:
«المادة ٤٧ - الجديدة:

أ - يحق للصيدلي، وخلافا لأي نص آخر، أن يصرف إلى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية:

١ - أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الأدوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على أن:

أ - يكون الدواء الذي يصرف مركباً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني.

ب - يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

٢ - أن يكون المريض موافقا على الاستبدال.

ب - يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة «استبدل عملاً بالمادة ٤٧ جديدة من قانون مزاوله مهنة الصيدلة»، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقاً للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل».

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.